مقترح تطوير قانون التحكيم العراقي من خلال دراسة مقارنة لبعض القوانين العربية

م.د حاتم خليفة بريسم العجيلي
ادارة انشائية
مدرس – جامعة بغداد – الشؤون الهندسية

الخلاصة:

عرفت الحضارات القديمة السومرية واليونانية والرومانية والحضارة الاسلامية التحكيم في تشريعات حمورابي وصولو والقانون الروماني وفي القران الكريم . فالتحكيم هو نظام أو طريق خاص للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية ليعتمد على اختيار أطراف النزاع بأنفسهم قضاتهم . وقد شرع القانون المدني العراقي التحكيم من بداياته وصولا الى قانون المرافعات المدنية لسنة 1969 إلا انه لا يزال يثير كثيرا من الصعوبات والتعقيدات في التنفيذ امام الخصوم والقضاء خاصة مع تحديات العصر وظهور التعاقدات الدولية وانظمة الBOT للتمويل والتعاقد والتنفيذ للبنى التحتية والحاجة الى تطوير القانون وعدم الانكفاء على القديم .

عمل البحث على دراسة وتحليل قانون التحكيم العراقي ومقارنته مع قوانين دول مجاورة مؤثرة في العراق لوجود عوامل ترابط واعمال مشتركة بينهما واعتمادها كحالة دراسية (مثل مصر والاردن والسعودية).

توصل البحث الى مجموعة من التوصيات والمقترحات تبين نقاط الضعف الظاهرة في القانون العراقي والمطلوب تقويمها وتقويتها ونقاط القوة المطلوب تعزيزها

Proposed development of the Iraqi arbitration law through a comparative study of some Arab laws

Abstract:

Known ancient civilizations, Sumerian, Greek, Romanian and alaslama civilization arbitration in the legislation of Hammurabi and Solo and Roman law and the Koran. The arbitration is system or a private road to settle the disputes between individuals and groups on ways to texture out of the ordinary litigation depends on the choice of parties to the conflict themselves, their judges. Has initiated Iraqi civil law arbitration of its beginnings up to the Civilization Procedural law of 1969, but he still raises a lot of complications and complexities in the execution in front of opponents and the judiciary, especially with the challenges of the times and the emergence of international contracts and regulations of the BOT financing, contracting and implementation of infrastructure and the need to develop the law and not retraction to the old . research work on the study and analysis of the Arbitration law of Iraq and compared with the laws of neighboring countries influential in Iraq because of the interdependence of factors and a common work between them and

adopt a case study (such as Egypt, Jordan and Saudi Arabia). The research has come to a set of recommendations and proposals show the weaknesses apparent in Iraqi law and the required evaluation, strengthening and promoting the strengths required

1– مقدمة :

عرف العرب التحكيم قبل الاسلام عن طريق مايسمى المنافرة حيث كان الطرفان يحتكمان إلى محكم لحسم النزاع بينهم بمسائل كالشرف. كما أن الإسلام اجاز التحكيم بالدعوى المتعلقة بحقوق الناس ولعل ابرز صور التحكيم عند المسلمين هي التحكيم عند نشوب خلاف بين الزوجين . وقد عرفت الحضارة اليونانية التحكيم في تشريعات صولو وكذلك عرف القانون الروماني التحكيم, وقد قال ارسطو في مزايا التحكيم : يستطيع أطراف النزاع تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك أن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع . [1]

2- ماهية التحكيم وطبيعته :

التحكيم هو نظام أو طريق خاص للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات سواء كانت مدنية أو تجارية (عقدية كانت أو غير عقدية)، فالتحكيم قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية فيعتمد أساساً على أن أطراف النزاع هم أنفسهم من يختارون قضاتهم بدلاً من الإعتماد على التنظيم القضائى للبلد التى يقيمون بها ويسموهم "هيئة التحكيم" وتتكون من محكم واحد أو أكثر حسبما يتفق عليه الأطراف بمشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم. وقد إختلف الفقهاء حول طبيعته فأضفى عليه البعض الطبيعة القضائية إنطلاقاً من طبيعة عمل المحكم التى تتماثل مع عمل القاضى ،بينما ذهب البعض إلى تبنى الطبيعة العقدية للتحكيم إستناداً إلى أن أساس التحكيم هو إتفاق الأطراف، بينما ذهب الرأى الراجح إلى إعتبار التحكيم ليس إتفاقاً محضا ولا قضاءً محضا فهو فى أوله إتفاق وفى وسطه إجراء وفى أخره حكم[2]

3- مفهوم التحكيم :

لم يرد تعريف خاص بالتحكيم في قانون المرافعات المدنية ولكنه ورد في مجلة الاحكام العدلية المادة 1790 بانه (عبارة عن اتخاذ الخصمين حكما يرضانهما لفصل خصومتهما ودعواهما)[3] اي ان التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين او اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة . ومن حيث المبدأ فهو طريق استثنائي لحل المنازعات وقد يكون هو المرحلة الاخيرة التي غالبا ما يصار اليها لتسوية ماقد يحصل من نزاع بين اطراف العقد او المقاولة وهو جزء متمم لاي عقد .

ان التحكيم عقد يتفق بموجبه شخصان او اكثر على ان يحيلوا الى شخص او اكثر الفصل بينهم في نزاع قائم فعلا او متوقع الحدوث في المستقبل بخصوص تنفيذ عقد معين بدلا من الالتجاء الى القضاء [4]. ويطلق على هؤلاء (محكّمون) او (حكّام) ومفرده (محكَّم) . يطلق بعض الفقهاء القانونيين على التحكيم " القضاء الخاص" وذلك لعدم دخول سلطان الدولة في تشكيل محكمة التحكيم ونفوذها رغم تطبيق قوانينها، فيدير محكمة التحكيم محكمين وليس قضاة. ويعرف التحكيم بانه "اتفاق اطراف النزاع على اختيار محكم يفصل بينهم " [5] . ويعني مصطلح التحكيم بانه "احدى الوسائل التي يلجأ إليها لحل الخلافات ومنها منازعات عقود المقاولات الانشائية . وذلك بايداعها لدى جهة ثالثة لاجل التوصل الى قرار ملزم للطرفين المتنازعين وقد يكون المحكم شخصاً واحداً او لجنة" [6]. وعرفه بعض المعاصرين بقوله (اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض هيئة تحكيم من شخص أو أكثرللفصل في نزاع بينهم بحكم ملزم) [7]

عرف القانون النموذجي المعد بمعرفة لجنة التحكيم التجاري الدولي اتفاق التحكيم بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في1985 اليونيسترال بانه (اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو صورة اتفاق منفصل). قضت المادة الثانية – ب من اتفاقية نيويورك 1958لاتفاق التحكيم بما يلي: يقصد باتفاق التحكيم شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات 0 [8]

4- الهدف من التحكيم واهميته :

تختلف اهداف التحكيم عن القضاء في نوع المصلحة المتحققة ففي الوقت الذي يهدف فيه القضاء الى تحقيق مصلحة عامة , يهدف التحكيم الى تحقيق مصلحة خاصة للخصوم من خلال ما يمتلك من مميزات وخصائص ومصلحة عامة تتمثل في تخفيف العبء الكبير الملقى على عاتق محاكم الدولة بسبب تكديس القضايا أمامه [9] .

تنبع أهمية التحكيم من كونه يحقق العديد من المصالح يأتي في مقدمتها [7]

1. الإسراع في فض النزاع وإيصال الحق لصاحبه حيث للوقت أثر مهم على الحق المتنازع عليه وبخاصة في القضايا التجارية لأن البطء في اتخاذ القرار ينامي الأضرار ويضاعفها
2. تلافي الحقد والعداوة والبغضاء بين الخصوم بقدر الإمكان لقيام أساس التحكيم على مبدأ أن الحكم مختار من قبل الخصوم أنفسهم . وبالتالي فأن التحكيم يحقق العدل بلا عداوة بين الخصوم .
3. أن التحكيم يتيح للمتنازعين فرصة اختيار محكمين أصحاب تخصص دقيق في موضوع النزاع، يسهم في فهم سريع ودقيق لموضوع الخلاف وبخاصة في بعض القضايا الفنية الدقيقة التي قد لاتتوافر في القاضي الذي ينظر في مختلف القضايا، ويعتمد على رأي أهل الخبرة . وبالتالي يكون الحكم المتخصص أفهم للقضية وأسرع في الفصل من غيره .
4. يتيح التحكيم الطمأنينة للشركات الكبيرة متعددة الجنسيات التي لا ترغب في الخضوع إلى قوانين لاتعرفها عند وقوع نزاع .
5. يتيح التحكيم فرصة كبيرة للسرية في المعاملة المتنازع عليها ، إما لكون عقودها تتضمن أمورا سرية ، أو لكون النزاع ذاته لا يرغب الطرفان في معرفة الآخرين بوجود نزاع بينهما، فيؤثر على مكانتهما دينيا أو اجتماعيا أو تجاريا أو غير ذلك
6. أن التحكيم يتيح مخرجا في مسألة تنازع القوانين، فالمنازعات التجارية الدولية، كثيرا ما تكون محل تنازع القوانين للاطراف فكل طرف يريد أن تكون في بلده مستندا إلى أنظمته
7. يتيح التحكيم للناس فرصة اختيار مكان التحكيم فبعض الناس لايرغب الذهاب إلى المحاكم، لا سيما والمحاكم قد تكون بعيدة, او يصعب الوصول إليها بسهولة، أو مزدحمة لايتيسر الوصول إلى القاضي إلا بمزاحمة.

5- خصائص التحكيم ومزاياه :

يقوم التحكيم على مبدأ الاتفاق والرضائية [10] , ويساعد على سرعة الفصل في تسوية المنازعات, واختصار الاجراءات وتوفير الوقت والجهد, وهذا يؤدي الى انخفاض التكاليف والاقتصاد بالنفقات من جراء اختصار الوقت والاجراءات, كما يساعد التحكيم على سيادة مبدأ السرية في اجراءات التحكيم لاستبعاد الاثارة بين المتخاصمين [11]. ويتصف التحكيم بالمرونة في التحرك من خلال عدم التقيد بتطبيق قانون معين أو اجراءات معينية وعدم اشتراطه على المحكمين حيازتهم

لشهادة القانون مثل القضاة يعطيه المرونة اللازمة ويمكنه من اصدار الحكم عن طريق خبراء بمجالات معينة. ولذلك يكون مع التحكيم فرص أكبر لحل الخلافات عن طريق الصلح بين أطراف النزاع وصولا إلى حل توافقي. مما يخفف أعباء القضاء من حيث عدم العودة اليه في كل النزاعات التي قد تنشأ [1]. فضلا عن تميز نظام التحكيم بالبساطة والسهولة والتخلص من الشكليات القضائية حيث يتفادى الطرفين من خلاله تعدد درجات التقاضى واستخدام إشكالات التنفيذ كوسيلة لتعطيل تنفيذ أحكام القضاء والتى قد تستغرق هى الأخرى بضع سنين. أن التحكيم هو أنسب الطرق لحل المنازعات التى تثيرها العلاقات ذات الطابع الدولى فوجود العنصر الأجنبي فى العلاقة يؤدى إلى إحتياج أطرافها إلى جهة محايدة لحل ما تثيره من منازعات ويكون التوصل إلى محكم محايد أو على الأقل ينتمى إلى دولة أخرى غير الدول التى ينتمي اليها الأطراف بمثابة طوق النجاة الذى يحظى بقبول الطرفين [2]

6- مساوىء التحكيم

يوصف التحكيم عادة بأنه طريق مكلف مادياً ويرجع ذلك إلى تصاعد رسوم التحكيم ومكافأت المحكمين فى بعض مراكز التحكيم، إلا أن هذا العيب يجب ألا يقدر بمعزل عن العامل الزمنى فعملية إنهاء النزاع خلال مدة قصيرة أو حتى مدة محددة قد يكون لها قيمة كبيرة فى ذاتها، كما أن حصول صاحب الحق على حقه عن طريق القضاء تكون حصيلته أكثر كلفة من نفقات التحكيم المرتفعة والتى تنهى النزاع سريعا. كما ان عدم موضوعية بعض المحكمين هو احد العيوب ايضا وهو ما يمكن تلافيه بحسن إختيار المحكم وهى مسألة تقع أساساً على عاتق الأطراف ويمكن أن تعاونهم فى هذا [2]. ان المشرع وان أجاز التحكيم إلا انه احاطه بكثير من الاجراءات تمكّن الخصم سئ النية من استنفاذ وقت خصمه وماله وجهده ووضع قواعد اوجب اتباعها امام المحكمين وإلا تعذر تنفيذ احكامهم [4] .

7- صور اتفاق التحكيم

يبدأ التحكيم بعقد وينتهي بحكم. ولذلك يمكن ان نؤشر صور اتفاق التحكيم كما يلي: [8]

1-7 شرط التحكيم :

والمقصود به إن يرد في شكل شرط في عقد من العقود يقضى بأن أي نزاع حول إعمال أو تفسير أو تنفيذ العقد أو أحد شروطه يتم تسويته عن طريق التحكيم وهذا بالطبيعي يقتضى أن تكون العلاقة عقدية وان يكون الشرط سابقا على قيام المنازعة [8] ويعرض على محكم او محكمين او هيئة تحكيم نظامية [12].

2-7 مشارطة التحكيم :

ويقصد به ابرام طرفا العقد وثيقة مستقلة سواء كانت العلاقة الأصلية تعاقدية أو غير تعاقدية، يتفق فيها على تسوية المنازعة التي يحددانها عن طريق التحكيم. يمكن أن تكون مشارطة التحكيم سابقة على نشوء النزاع أو بعد نشوئه. فاذا أتى التحكيم في صورة اتفاق تبرمه الاطراف بصدد نزاع قائم فعلا يطلق عليه مشارطة التحكيم [13]

3-7 الإحالة إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم :

يشترط أن تكون الإحالة واضحة وأن يكون شرط التحكيم الوارد في هذه الوثيقة – المحال إليها – جزء من الإتفاق المبرم بين الطرفين [8] . الا ان بعض المشرعين اعتبروا ذلك مشابه للصورة الاولى وهو "شرط التحكيم" [2]

4-7 المراسلات المتبادلة إذا تضمنت اتفاق تحكيم :

عرفت المادة (12) من قانون التحكيم المصري شكلا رابعا من أشكال الاتفاق على التحكيم وهو الاتفاق المكتوب الذي تضمنه محرر موقع بين الطرفين إذا تضمنه ما يتبادله الطرفان من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة0[8] [14] على انه يجب التمييز في عقد التحكيم بين مشارطة التحكيم وشرط التحكيم، فمشارطة التحكيم تقتضي وقوع المنازعات بالفعل وان تكون معلومة ومن الممكن تكييفها وتحديدها، بخلاف شرط التحكيم الذي يقرر بين الطرفين وقت التعاقد الاصلي اي قبل حدوث اي وجه من اوجه النزاع وصورته حينما يتفق الطرفان مقدما قي العقد نفسه او الالتزام الاصلي، او في عقد مستقل على حسم كل او بعض المنازعات التي قد تنشا عن تنفيذ هذا العقد بطريق التحكيم، من دون تحديد مواطن النزاع وأحيانا بغير ذكر اسماء المحكمين [9]. وعلى ذلك فان شرط التحكيم هو امر احتمالي إذ لا يستبعد عدم نشوء خلاف بين الطرفين حين تنفيذ العقد أما مشارطة التحكيم فلا تكون الا حين قيام النزاع بسبب تنفيذ العقد.

1- إتفاق التحكيم وشروط صحته :

التحكيم هو طريق الزامي لمن اختاره وتكون بدايته فى إتفاق التحكيم الذى يعد حجر الزاوية فى عملية التحكيم، فإتفاق التحكيم كغيره من سائر العقود التى لا تنعقد إلا بالرضا وبتوافر الأهلية، فضلا عن ضرورة صياغتة كتابياً وإلا كان باطلاً, ولا يلزم فى هذا الشأن إبرام عقد تحكيم منفصلاً بل يمكن أن يأخذ الإتفاق صورة شرط تحكيم يتضمنه أى عقد من العقود، وقد يتم الإتفاق على الإلتجاء إلى التحكيم بعد أن يثور النزاع كما اوردنا سابقا، وفى جميع الأحوال يجب أن يصاغ إتفاق التحكيم بشكل لا لبس فيه حتى لا يؤدى هذا إلى إستحالة إعمال إتفاق التحكيم، ولافرق بين الصورتين من حيث إلزام من إرتبط وفقا لأيهما بالمضى فى طريق التحكيم عند إثارة النزاع. ولم يشترط قانون التحكيم بيانات معينة يتعين أن يتضمنها إتفاق التحكيم فيما عدا ما نص عليه من ضرورة أن تشمل مشارطة التحكيم على المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلا إذ يأتي تحريرها بعد قيام النزاع فعلاً ومن ثم ينبغى تعين موضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى فيما بعد مراقبة مدى إلتزامهم حدود ولايتهم، أما شرط التحكيم فإنه لايتصور بطبيعة الحال أن يتضمن هذا البيان لأن النزاع لم يكن قد بدأ بعد. [2]

2- التحكيم في العراق :

اول ظهور لاحكام التحكيم في القانون في العراق كان في 1951 عندما شرع القانون المدني ثم في 1956 عدل الى قانون المرافعات المدنية 88 لسنة 1956 ودفع فيه احكاما خاصة بالتحكيم نص عليها الفصل الرابع من الباب الثالث الذي تضمن احدى عشرة مادة من المادة 139 الى المادة 149وعندما عدل القانون الى قانون المرافعات المدنية القائم 83 لسنة 1969 [4] تم الاعتناء بالتحكيم وتوضيح فقراته وتبسيطها. إلا انها لا تزال تثير كثيرا من الصعوبات في التنفيذ امام الخصوم والقضاء.

3- التحكيم بموجب شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية :

تنظم شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية في المادة 69 تسوية المنازعات ومتطلبات الذهاب الى التحكيم ووضعت الاجراءات والخطوات اللازمة لذلك. تكون البداية مع احالة اي خلاف الى المهندس لتسويته واتخاذ القرار المناسب لذلك وابلاغ صاحب العمل والمقاول به وفي حالة عدم قبول قرار المهندس من قبل اي منهم (وعلى الاغلب المقاول) فعليه تقديم اعتراضه خلال (30) يوماً من تاريخ التبليغ مبيناً اسباب اعتراضه ويكون للمهندس الحق في قبول الاعتراض او رفضه فاذا لم يوافق الطرف المعترض على قرار المهندس ينشأ النزاع الذي اشارت اليه المادة 69 من شروط المقاولة [15] .

وللطرف الذي لم يقبل قرار المهندس عرض القضية مرة اخرى على المهندس ومطالبته بوضوح استيفاء المتطلبات الشكلية والجزائية لاحالة الموضوع للتحكيم . وقد اوضحت الشروط العامة اجراءات تشكيل هيئة التحكيم حيث طلبت من صاحب العمل والمقاول تعيين حكما مستقلا على ان يتفق المحكمين المعينيين على محكم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم وفي حالة الاتفاق خلال 14 يوما من تاريخ تعيينها يحق لصاحب العمل او المقاول مراجعة المحكمة المختصة لتعيين المحكم الثالث على وفق الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الخاص بالتحكيم. وهذا مانصت عليه م11 من *تعليمات* تنفيذ العقود الحكومية في الية فض المنازعات بعد توقيع العقد في (الفقرة اولا – ب,ج) واضافة يتحمل الطرف الخاسر نفقات التحكيم ويكون ملزماً بقرار اللجنة بعد تصديقه من محكمة الموضوع وفقاً للقانون .كما اعطت (الفقرة د) لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لفض النزاع على ان ينص ذلك في العقد وعندما يكون احد طرفي العقد اجنبياً مع الاخذ بنظر الاعتبار الالية الاجرائية المتفق عليها في العقد عند تنفيذ هذه الطريقة وان يتم اختيار احدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة لحسم النزاع [16] . تحفظت الشروط العامة على المباشرة باجراءات التحكيم في النزاع خشية توقف العمل وحددت ذلك بعد اكمال الاعمال ما لم يوافق صاحب العمل او المقاول على غير ذلك بصورة تحريرية على ان يراعى دائما ان تاجيل حسم الخلاف لا يلحق ضررا باي من الطرفين او يعيق سير العمل [15] . كما لم تشترط الشروط العامة تصديق قرار التحكيم في المحكمة اختصارا للوقت في حين ان المادة(42 م 272) اقرت عدم الزام قرار المحكمين للطرفين ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بناءً على طلب من احد الطرفين المتخاصمين [4].

4- انواع التحكيم

ان نظام التحكيم وان كان يقوم اساسا على مبدا سلطان الارادة بمعنى ان اللجوء اليه يتم باختيار طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحرة ، إلا أن التحكيم وبإستقراء بعض القوانين المتعلقة به وتطبيقات المراكز والهيئات المتخصصة في شأنه يأخذ في العمل أكثر من نوع واحد وكما يلي: [17]

1-11 التحكيم الخاص/التحكيم المؤسسي:

1-1-11-التحكيم الخاص:

أي تحكيم الحالات الخاصة. ويعتبر التحكيم خاصاً ولو تم الاتفاق بين طرفي النزاع على تطبيق إجراءات وقواعد منظمة أو هيئة تحكيمية طالما أن التحكيم يتم خارج إطار تلك المنظمة أو الهيئة .

2-1-11 التحكيم المؤسسي:

يتم التحكيم من خلال مؤوسسات وهيئات ومراكز متخصصة في مجال التحكيم بما تملكه من إمكانات علمية وفنية مادية وعملية ولوائحها الخاصة في إجراءات التحكيم وعلى سبيل المثال: (نظام هيئة التحكيم لغرفة التجارة الدولية I.C.C ,هيئة التحكيم الامريكية A.A.A , محكمة لندن للتحكيم الدولي)

2-11: التحكيم الدولي/التحكيم الداخلي:

1-2-11-التحكيم الدولي:

المقصود به التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع والتي تكشف إرادتهما المشتركة عن أن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية اي خارج الدول التي ينتمون إليها.

11-2-2-التحكيم الداخلي:

التحكيم الذي يتم طبقاً لاحكام القانون الوطني لاطراف النزاع وداخل دولتهم . وقد ساد إعتماد مقياسين للتفريق بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي هما المقياس الجغرافي (مكان التحكيم) والمقياس الاقتصادي (موضوع النزاع):
لقد أوردت قوانين بعض الدول العربية أحكاماً خاصة بالتحكيم الدولي منها على سبيل المثال دولة البحرين وسلطنة عمان . ففي دولة البحرين صدر مرسوم بقانون التحكيم التجاري الدولي (رقم 9) عام 1994م وينص في المادة(3/1) بأن: (يكون التحكيم دولياً إذا كان مقر عمل طرفي إتفاق التحكيم وقت إبرام ذلك الاتفاق واقعاً بين دولتين مختلفتين أو إذا كان أحد الاماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين مكان التحكيم إذا كان محدداً في إتفاق التحكيم أو طبقاً له.أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة. واخيرا إذا إتفق الطرفان صراحة على أن موضوع إتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة) [18]
وفي سلطنة عمان نظم مرسوم سلطاني رقم 97/47 قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية . وتنص المادة (3) منه على الاحكام الخاصة بالتحكيم الدولي ومعاييره ومنها: أن يكون المركز الرئيسي لاعمال كل من طرفي النزاع يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم ....إلخ. [19]

11-3: التحكيم الاختياري/التحكيم الالزامي:

11-3-1-التحكيم الاختياري:

يقصد به التحكيم الذي يتم بناءً على إتفاق طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحرة . فلهما اللجوء بإختيارهما إلى التحكيم لفض النزاع القائم بينهما وإختيار المحكمين والاجراءات والقواعد التي تطبق على التحكيم . وقد ينظم القانون مثل هذا التحكيم ووضع الضوابط اللازمة والمناسبة لضمان فاعليته ولكن تبقى الحرية للطرفين في اللجوء إليه عوضاً عن اللجوء إلى المحاكم.

11-3-2-التحكيم الالزامي:

في هذا النوع من التحكيم يلزم القانون طرفي النزاع في اللجوء إلى التحكيم والخضوع لاحكامه في بعض المنازعات . تنص قوانين بعض الدول العربية على هذا النوع من التحكيم في شأن منازعات معينة من ذلك القانون السوري إذ يلزم اللجوء إلى التحكيم في منازعات معينة منها: قضايا العمل حيث تحل الخلافات بين العمال وأرباب الاعمال بالتحكيم الاجباري.

5- الجانب العملي :

لدراسة وتحليل قانون التحكيم العراقي الموجود ضمن قانون المرافعات المدنية ذي الرقم 83 لسنة 1969 ابتداءا من المادة 251 ولغاية المادة 276 [4] وهو غير مستقل حيث اعتمد في كثير من مفرداته على بقية المواد في قانون المرافعات المدنية, ومن اجل تطوير هذا القانون مع تحديات العصر وعدم انكفاءه على القديم فقد تم دراسة قوانين دول مجاورة مؤثرة في العراق لوجود ترابط واعمال مشتركة بينهما واعتمادها حالة دراسية مثل مصر والاردن والسعودية وكمايلي:

1-12 : قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994:

ونرمز له (ق م) الذي الغى المواد من 501 - 513 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية تماشياً مع الإتجاه الدولى نحو التحكيم وتخفيف العبء عن القضاء الرسمى فى الدولة بعد إنضمام مصر إلى إتفاقية نيويورك لسنة 1958 وسعياً وراء تشجيع الإستثمار, وقد إحتوى هذا القانون على 58 مادة تنظم عملية التحكيم بدايةً من الإتفاق على التحكيم وحتى تنفيذ حكم هيئة التحكيم وهو قانون مستقل ومنفصل. وقد عدلت بعض فقراته بالقانون رقم 9 لسنة 1997 حيث تم اضافت التحكيم في منازعات العقود الادارية بموافقة الوزير المختص او من يتولى اختصاصه بالنسبة للاشخاص الاعتبارية العامة . يتكون القانون المصري من سبعة ابواب هي : [14]

1. احكام عامة, وللمواد من 1-9
2. اتفاق التحكيم, وللمواد من 10-14
3. هيئة التحكيم, وللمواد من 15-24
4. اجراءات التحكيم وللمواد من 25-38
5. حكم التحكيم وانهاء الاجراءات للمواد من39-51
6. بطلان حكم التحكيم, وللمواد من 52-54
7. حجية أحكام المحكمين وتنفيذها للمواد من55-58

2-12 : قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 :

ونرمز له (ق ر) الذي الغى القانون 18 لسنة 1953, ويتكون من 56 مادة وهو قانون مستقل ومنفصل, ويتكون من اربعة ابواب هي : [20]

1. احكام عامة , وللمواد من 2-8
2. اتفاق التحكيم, وللمواد من 9-13
3. هيئة التحكيم, وللمواد من 14-23
4. اجراءات التحكيم, وللمواد من 24-36
5. حكم التحكيم وانهاء الاجراءات للمواد من36-47
6. بطلان حكم التحكيم, للمواد من 48-51
7. حجية أحكام المحكمين وتنفيذها للمواد من52-56

3-12 : نظام التحكيم السعودي 1403هـ :

وفق المرسوم الملكي م/46 في 1403/7/12هـ 1982م وفق قرار مجلس الوزراء 164 في1403/6/21 الذي سنرمز له (ن س) ويتكون من 25 مادة [21] يضاف اليه اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الذي سنرمز لها (ل س) ويتكون من 48 مادة واربعة ابواب هي [22]:

1. التحكيم , المحكمون , و المحتكمون
2. اخطار المحتكمين, الحضور والغياب, التوكيل في التحكيم
3. الجلسات ونظر الدعوى واثباتها
4. اصدار الاحكام والاعتراض عليها والامر بتنفيذها واتعاب المحكمين

6- تحليل نتائج الدراسة العملية :

وعلى ضوء ذلك تم دراسة القوانين المشار اليها في الفقرة (12) وتحليلها ومن ثم مقارنتها مع قانون التحكيم العراقي المتكون من 26 مادة ضمن قانون المرافعات المدنية ذي الرقم 83 لسنة 1969 والذي سيرمز له (ق ع) بهدف تاشير نقاط القوة والضعف في القانون العراقي والعمل على تطويره .

1- من الملاحظ اولا ان (ق ع) لم يتضمن معاني العبارات مثل التحكيم وهيئة التحكيم والمحكمة وطرفي التحكيم والخبير كما تضمنت في (م4 ق م) و (م2 ق ر) .

2- اجازت (م251 ق ع) الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين الا انه لم يحدد نوع النزاع مدني او تجاري او مع أشخاص القانون العام أو القانون الخاص او طبيعة العلاقة التعاقدية التي يدور حولها النزاع فيما اذا كانت عقدية او غير عقدية وهل ان النزاع حدث قبل او بعد صدور القانون صراحة كما حددتها (م3 وم4 ق ر) و (م1 ق م). كما حددت (م2 ق م) مجال عمل القانون حيث يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع إقتصادي عقدية كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية وهذا مالم يحدده (ق ع) . ولم تخرج (م1 ن س) عن المالوف حيث اجازت الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم او الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين

3- اما فيما يخص التحكيم خارج البلد فقد يتضمن (ق ر) حق المتنازعين في الإذن للغير في اختيار هذا الإجراء ويعتبر من الغير كل مؤسسة أو مركز للتحكيم في الاردن وخارجه, وهذا ماجاءت به (م1 ق م) التي عبرت عن التحكيم في الخارج بالتحكيم الدولي ولكنها حددته بالتجاري وسمحت لاطرافه الاتفاق على إخضاعه لأحكام (ق م) مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها في مصر , بينما لم يسمح بذلك (ق ع).

4- اما فيما يخص ثبات الاتفاق على التحكيم فقد وضحت (م252 معدلة ق ع) لايتم ثبات الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة الا انها لم تحدد طبيعة الكتابة بينما (م10 ق ر) تضمنت ان وجود أي مستند وقعه الطرفان أو تبادلاه من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة تعد بمثابة سجل للاتفاق, وهو ماذهبت اليه (م10 وم12 ق م) التي نصتا على وجوب الكتابة باي صيغة كما ورد في (ق م)

1- اجازت (م10 ق ر) اتفاق التحكيم السابق لنشوء النزاع سواءً كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين على ان يقر اتفاق الطرفين عليه اثناء المرافعة انذاك تقرر اعتبار الدعوى مستاخرة الى ان يصدر قرار التحكيم. كما اجاز اللجوء الى التحكيم في موضوع أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية واوجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديداً دقيقاً وإلا كان الاتفاق باطلاً . وهذا يعني ان التحكيم متى ماقرر اللجوء اليه فله الافضلية بينما لم يذكر (ق ع) الحالة

2- تطرق (ق م) الى التحكيم الدولي واشار اليه وعرفه واجاز اللجوء اليه بظروف حددها على عكس (ق ر)و(ق ع) اللذان تجاهلاه. فقد اجازت (م3ق م) اعتماد (ق م) في التحكيم الدولي ويكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوع النزاع يتعلق بالتجارة الدولية في اربعة احوال هي :

1: إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتاد.

2: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة او مركز للتحكيم دائم يوجد مقره في الداخل أو الخارج

3: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.
4: إذا كان المركز الرئيس لأعمال طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.
(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينها اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينها.
(ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.
(ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

3- اتفقت (م253 ق ع) مع (م13 ق م) ومع (م7 ن س) بان اتفاق الخصوم على التحكيم في نزاع ما لايسمح برفع الدعوى بها امام القضاء الا بعد استنفاد طريق التحكيم. بينما اختلفت المواد اعلاه في معالجة لجوء احد الطرفين الى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم فاذا لم يعترض الطرف الاخر في الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيا وإذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم وهذا ماقرته (م253 ق ع) بينما لم تسمح (م13 ق م) بذلك واصرت على البدء باجراءات التحكيم والاستمرار بها واصدار حكم تحكيم ولايمنع رفع الدعوى ذلك. اما (م5 ن س) فلم تتطرق الى ذلك بل اكدت على ايداع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع متضمنة موضوع النزاع واسماء الخصوم وتوقيعهم او وكلائهم الرسميين المفوضين واسماء المحكمين وتوقيعهم وصورة من المستندات الخاصة بالنزاع مع تاييد من الاطراف القبول بنظر النزاع . وقد سمحت (م6 ق ر) ببدء اجراءات التحكيم وعلى الطرف الاخر الاعتراض خلال مدة محددة او يعتبر متنازل عن حقه في الاعتراض, وهو ما تطرقت اليه (م8 ق م) في حالة استمرار احد الاطراف في الاجراءات مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم او لحكم من احكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفتها ولم يقدم إعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الإعتراض

4- تطرقت (م7 ق م) و (م6 ق ر) لاعلام المدعي عليه فاشارت ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيا أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم, وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أوعنوان بريدي معروف للمرسل إليه

5- تطرقت (م13 ق ر) الى امكانية طلب أي طرف من قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها الى اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات وهذا لا يمنع اتفاق التحكيم, وهو ماذهبت اليه (م14 ق م) باتخاذ تدابير مؤقته او تحفظية قبل البدء باجراءات التحكيم او اثناءه, واختلفت المادتان في الجهة المختصة بذلك فاعطى (ق م) للمحكمة المختصة المعرفة بموجب (م9) بينما اعطى (ق ر) الحق للهيئة

6- حددت (م 254 ق ع) و (م11 ق م) بعدم صحة التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح وممن له اهلية التصرف في حقوقه. وهو ماذهبت اليه (م1 و م2 ل س) حيث لايجوز للوصي او الولي اللجوء الى التحكيم مالم يكن ماذونا له بذلك من المحكمة المختصة.

7- اشارت (م23ق م) الى اعتبار شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الآخر ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته بينما لم يتطرق (ق ع) لذلك, ولم يخرج (ن س) عن المالوف في (م2) الا ان (م3) منه لم تجيز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم

8- لم تجز (م255ق ع) بأن يكون المحكم من رجال القضاء الا باذن مجلس القضاء او يكون قاصرا او محجوزا او محروما من حقوقه المدنية او مفلسا لم يرد إليه اعتباره وهو ما ذهبت اليه (م16ق م), بينما لم تتطرق (م15ق ر) الى رجال القضاء ولكنها ناقشت الجنس والجنسية وسمحت لاي جنس ولغير الاردني بالتحكيم اذا اتفق الطرفان واتفقت معه في ذلك (م16ق م) الذي لم يشترط ان يكون المحكم من جنس او جنسية معينة إلا إذا إتفق طرفاً التحكيم أو نص القانون

على غير ذلك. اما (م3ل س) فلم تحدد جنسية المحكم ولم تشترط ذلك بل اجازت للاجانب المسلمين واصحاب المهن والموظف التحكيم في حالة موافقة الجهة التي ينتمي اليها, ورئاسة اللجنة تكون للاعلم والادرى بالقواعد والانظمة والاعراف والتقاليد, كما لم تجيز (م4ل س) ان يكون محكما من له مصلحة بالنزاع او المحكوم بجريمة مخلة بالشرف او مفصول من وظيفة لقرار تاديبي او حكم بشهر افلاسه مالم يكن قد رد اليه اعتباره. واشترطت (م4ن س) في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة، حسن السيرة والسلوك، كامل الأهلية فقط ولم تشر لكونه من رجال القضاء ام لا, بينما لم ينظر (ق ع) الى الجنس او الجنسية ولم يبين رايه في ذلك.

9- حددت (م257ق ع) ان يكون عدد المحكمين وترا عدا حالة التحكيم بين الزوجين وقد سمحت (م14ق ر) ان يكون العدد واحد على ان تعينه المحكمة بناء على طلب احد الاطراف كما ورد في (م16ق ر). وفي حالة عدم الاتفاق على عدد المحكمين فسيكون العدد ثلاثة وهو ماذهبت اليه (م15ق م) حيث يتم انتخابهم ولم يتطرق (ق ع) للتعيين , ولم تخرج (م4ن س) عن المالوف في عدد المحكمون الذي وجب أن يكون عددهم وترا الا انه لم يحدد امكانية قبول محكم واحد

10- اوضحت (م 16 ق ر) و (م17 ق م) الاجراءات المطلوبة في عملية التحكيم :

أ . لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وكيفية اختيارهم وتاريخ ذلك فإذا لم يتفقا تتبع الإجراءات التالية:

- إذا تكونت هيئة التحكيم من محكم واحد فتتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب أحد الطرفين.
- إذا تشكلت هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكماً ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال (15 يوم في ق ر) او (30 يوم في ق م) التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر, أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال (15 يوم) التالية لتاريخ تعيين آخرهما, تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينته المحكمة. وتتبع هذه الإجراءات في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

ب . إذا خالف أحد الطرفين إجراءات المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن تتولى المحكمة المختصة بناءً على طلب أي من الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب.

ج . تراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة، ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بأي من طرق الطعن. وقد سبق ايراد تفصيل ذلك في الفقرة (12).

اما (ل س) فقد حددت (م5) عملية اختيار المحكمين من ذوي الشان من لائحة خاصة معدة من قبل جهات مسؤولة كوزير العدل او التجارة او من خارج اللائحة ولم تحدد الجهة التي تقوم بذلك هل هي المحكمة ام المتخاصمين, كما اكدت (م6 ل س) على ان تعيين المحكم او المحكمين يتم بالاتفاق في وثيقة تحكيم مع تحديد موضوع النزاع تحديدا كافيا.

11- اشارت (م256-1 ق ع) إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد او اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله او عزل عنه او قام ماتع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق قي هذا الشأن بين الخصوم فلأي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم او المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع اقوالهم ويكون قرار المحكمة بتعيين المحكم او المحكمين قطعيا وغير قابل لأي طعن أما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلا للتمييز طبقا للإجراءات المبينة في (م216ق ع). فيما تطرقت (م10ن س) التي تحدثت عن نفس الحالات الا انها حددت تقديم الطلب بمن يهمه التعجيل من الخصوم، ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد لهذا الغرض، ويجب أن يكون عدد من يعينون مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له ويكون القرار في هذا الشأن نهائيا.

12- حددت (م7 ل س) خمسة عشر يوم للجهات المختصة لاعتماد وثيقة التحكيم على ان تخطر هيئة التحكيم بقرارها, وقد حددت (م8 ل س) امكانية لجوء جهة حكومية الى التحكيم بموافقة رئيس الوزراء. كما ان (م9 ل س) اشترطت ان يكون كاتب الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع للقيام باعمال سكرتارية هيئة التحكيم وانشاء السجلات اللازمة بالعمل من عرضها على الجهة المختصة والاخطارات والاعلانات وغيرها, وهذا تحديد اخر لعملية التحكيم لم ترد في بقية القوانين.

13- لقبول المحكم ان يكون عضوا في هيئة التحكيم فقد اشارت (م259ق ع) بوجوب قبول المحكم للتحكيم كتابة مالم يكن معيناً من قبل المحكمة واجازت ان يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم. وهو ماذهبت اليه (م15ق ر) و (م16ق م) الا انها اشترطت ذلك لجميع المحكمين ولم تستثني احد كالمحكم المعين واضافت الطلب من المحكم عند قبوله التحكيم الافصاح عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياديته أو استقلاله. كما ان (م260ق ع) لم تجز للمحكم التنحي بعد قبول التحكيم بغير عذر مقبول ولايجوز عزله الا باتفاق الخصوم .

14- لم تجز (م261ق ع) رد المحكم الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم وهو ماذهبت اليه (م12ن س) التي لم تشر للاسباب الظاهرة لاحقا. واجاز (ق ر في م17) و (ق م في م 18) رد المحكم للاسباب اعلاه وفي حالة وجود ظروف تثير شكوك حول حيادته واستقلاله وهي عامة أي للمحكمة والاطراف. كما اشارت (م261ق ع) الى تقديم طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعا للتمييز طبقا للقواعد المبينة في المادة (216), الا ان (ق ع) لم يحدد مدة زمنية للطلب مثلما حددت (م12ن س) 5 ايام لذلك وحددتها (م18ق ر) و(م19ق م) 15 يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه بعد إشعاره فصلت المحكمة في الطلب، ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن, وهذا التفصيل لم يرد في (ق ع) . كما تطرقت (م19ق م) الى ثلاثة حالات اخرى هي 1-عدم قبول طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم. 2- لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال 30 يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق. 3-لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب على ذلك إعتبار ما يكون قد تم من اجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن. اما (م11ن س) فلم تجز عزل المحكم الا بتراضي الخصوم مثل (م260ق ع) مع جواز مطالبة المحكم المعزول بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله ، ولم يكن العزل بسبب منه كما لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إيداع وثيقة التحكيم وهذا مالم يتطرق له (ق ع). واشارت (م12ن س) الى ان الحكم في طلب الرد يتم بعد دعوة الخصوم والمحكم المطلوب رده إلى جلسة تعقد لهذا الغرض. اما (ق ع) فلم يذكر ما يترتب على اجراءات التحكيم في تقديم الطلب هل تتوقف (علما ان م18ق ر لم يوقفها), وفي حالة قبول الرد هل ترفض جميع الاجراءات التي قام بها المحكم مثل (م18ق ر)

15- اشارت (م262 ق ع) الى زوال التحكيم في حالة تقييده بوقت محدد بعد مرور ذلك الوقت مالم يتفق الخصوم على تمديد المدة. كما حددت نفس المادة وجوب اصدار قرار المحكمين خلال 6 شهر من تاريخ قبولهم للتحكيم اذا لم تشترط مدة لصدوره الا ان (ق ر في م37) و (ق م في م45) حددا 12 شهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم كحد اقصى اذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين على موعد محدد. بينما اوجبت (م9 ن س) الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال 90 يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع، أو مد الميعاد لفترة أخرى وهذا اضافة محددة للنظام السعودي على (ق ع) و (ق م) و (ق ر). اما في حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برد فقد حدد (ق ع) امتداد الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم إلى المدة التي يزول فيها هذا المانع الا انها لم تضع حدودا لذلك . بينما اجاز (ق ر في م37) و (ق م في م45) لهيئة التحكيم الى تمديد هذه المدة على ألا تزيد على 6 شهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

16- لم يذكر (ق ع) حالة العجز للمحكمين كما لم يحدد اجراءات المحكمة في تعيين البديل للمحكم كما ذكر ذلك (ق ر في المواد 20 و 21) التي تحدثنا عن انتهاء مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر واوجبت تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في إختيار المحكم الذي انتهت مهمته. اما (م13ن س) فقد اشارت الى عدم انقضاء التحكيم بموت أحد الخصوم، وهو ماذهبت اليه (م259ق ع) الا انها مددت الميعاد المحدد للحكم 30 يوماً ما لم يقرر المحكمون تمديد المدة بأكثر من ذلك. كما اشارت (م14ن س) الى ان تعيين محكم بدلاً عن المحكم المعزول أو المعتزل سيمد الميعاد المحدد للحكم 30 يوما وهو مالم يؤشره (ق ع). كما اجازت (م15ن س) للمحكمين بالأغلبية التي يصدر بها الحكم وبقرار مُسَبَّب مد الميعاد المحدد للحكم لظروف تتعلق بموضوع النزاع.

17- اجازت (م263 ق ع) لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لإضافة مدة جديدة او للفصل في النزاع او لتعيين محكمين اخرين فيه وذلك على حسب الأحوال عند عدم قيام المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم او المحددة في القانون او تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري. بينما جاز (ق ر في م37) و (ق م في م45) لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة، أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها. وهذا يخلق طرفين لاتخاذ الاجراءات وهو رئيس المحكمة المختصة اولا والمحكمة المختصة ثانيا.

18- لم يتطرق (ق ع) الى امكانية تعذر احد المحكمين عن أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله. كيف يتم التصرف؟ وهذه الحالة وردت في (م19ق ر) و (م20 ق م) اللتان اجازتا للمحكمة المختصة بناء على طلب احد الاطراف بانهاء مهمته بقرار لايقبل الطعن.

19- لم يتطرق (ق ع) الى حدود صلاحية فصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع بينما عملت (م20ق ر) و (م22ق م) على ذلك واشارتا بوضوح الى فصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها. كما حددت هذه المادة وجوب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يتجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الإشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع أما الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

20- يفصل المحكمون في النزاع على وفق (م266ق ع) على اساس عقد التحكيم او شرطه ومايقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين ان يحددوا مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ماليه من اوجه الدفاع في المدة المحددة. لم يتطرق (ق ع) الى صلاحيات هيئة التحكيم من تلقاء نفسها او بناء على طلب من احد الاطراف لاتخاذ تدابير مؤقته او تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع او تطلب تقديم ضمانات كافية لتغطية نفقات هذه التدابير والتي انتبهت لها (م23ق ر). بينما اجازت (م24ق م) تلك الصلاحيات على ان يتم اتفاق طرفي التحكيم على ان يكون لهيئة التحكيم تلك الصلاحية ولم تمنح الصلاحية بدون الاتفاق. ويمكن ان نلاحظ ان (م23ق ر) و (م24ق م) اوعزتا في حالة تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، لهيئة التحكيم وبناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمرها في التنفيذ.

21- اقرت (م267 ق ع) بتولي المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق مع توقيع كل منهم على المحاضر مالم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لإجراءات معينة واثبتوا ذلك في المحضر. ولم يوضح (ق ع) امكانية إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في العراق أو خارجه كما اوضح ذلك (م24ق ر) و (م25ق م), كما لم

يحدد (ق ع) متى تبدأ الاجراءات مثلما حددتا (م26ق ر) و (م27ق م) بداية الاجراءات للتحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم مالم يتفق الطرفان على غير ذلك . كما لم يتطرق (ق ع) الى مكان التحكيم داخل العراق او خارجه او مكان اجتماع الهيئة داخل العراق للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك. بينما اوضحت (م27ق ر) و (م28ق م) امكانية الاتفاق على المكان داخل القطر او خارجه فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك

22- لم يتطرق (ق ع) الى موضوع اللغة المستخدمة في البيانات والمداولات والتحكيم بينما اوضحت (م28ق ر) و (م29ق م) بان التحكيم يجري باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى، ويسرى حكم الاتفاق أو القرار على لغة البينات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك. كما ان لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها . كما اقرت (م12ل س) العربية للاخطار, وحددت (م25ل س) اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في المناقشات والمكاتبات ويجوز للاطراف التي لاتتكلم العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في المحضر ولايقبل غير ذلك. علما ان (م47ق م) حددت اللغة باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية وهذا لم يتطرق اليه (ق ع).

23-لم يتطرق (ق ع) الى حالة تعديل الطلبات لاحد طرفي التحكيم او اوجه دفاعه او استكمالها خلال اجراءات التحكيم. هل يجوز ذلك؟ بينما اعطت (م31ق ر) الحق بذلك ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعًا من إعاقة الفصل في النزاع. اما (م32ق م) فقد فصلت الاجراءات بشكل اكبر وقالت لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجهة دفاعه أو استكمالها خلال اجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع.

24- لم يتطرق (ق ع) الى اجراءات هيئة التحكيم وكيفية عقد جلسات المرافعة لكل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججهم وأدلتهم. وقد اوجبت (م32ق ر) إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة. كما تدون وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورًة عنه إلى كل من الطرفين. ويكون سماع الشهود والخبراء بعد أداء اليمين بشهادة خطية مشفوعة بالقسم أمام أي جهة معتمدة في البلد الذي تم تأدية تلك الشهادة حسب قانون ذلك البلد.

25-تطرقت المواد (35,34,33,32,31,30 من ق م) الى اجراءات هيئة التحكيم بشكل اكثر تفصيلا واوضحت (م30ق م) ان على المدعي ان يرسل خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان. كما اوضحت ان على المدعي عليه ارسال مذكرة مكتوبة بدفاعه إلى المدعى وكل واحد من المحكمين خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم, رداً على ما جاء ببيان الدعوى وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر الأخير. كما اجازت لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال صوراً من الوثائق التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى. كما وضحت (م31ق م) وجوب ارسال صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر كذلك ترسل إلى كل من

الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة . كما اشارت (م33ق م) الى انه إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوافرة لديها. جاءت (م33ق م) بتفصيل اكثر لاجراءات الجلسات واوضحت ان عقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة يتم لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. كما يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والإجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف. وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك. يكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يعين.

واوضحت (م34ق م) انه إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء اجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وجب أن تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. كما ان (م35ق م) اوضحت إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الإستمرار في اجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع إستناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

26- اضافة لما ورد في الفقرة 29 فان (ل س) حددت اجراءات التحكيم بعدة مواد من (م10-م35). حددت (م10) مدة لاتتجاوز 5 ايام لعقد الجلسة التي ينظر فيها النزاع من تاريخ الاخطار بقرار اعتماد وثيقة التحكيم واخطار المحكمين بذلك عن طريق كاتب الجهة المختصة اصلا بنظر االنزاع , وقد تعاقبت بقية المواد من (ل س) في شرح تفاصيل اخرى فتضمنت (م11) شرط ان يتم كل تبليغ او اخطار يتعلق بالخصومة بواسطة كاتب الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع يكون عن طريق المراسل او الجهات الرسمية . وحددت (م12) عدد نسخ الاخطار بعدد المحكمين وطلبت تضمن التحرير معلومات وبيانات مثل تاريخ وتوقيت التبليغ واسم طالب التبليغ ولقبه وموطنه ومعلومات عنه وعن ممثله الا انه لم يشر الى جنسيتهما وعن الشخص المطلوب تبليغه واسم وظيفة من سلم له التبليغ وتوقيعه او اثبات امتناعه واسم هيئة التحكيم ومقرها وموضوع الاجراء والتاريخ المحدد له. كما حددت (م13) الشخص المخول بالاستلام التبليغ وهو الوكيل او المسؤول عن اعماله او من يعمل في خدمته او من يسكن معه من الازواج والاقارب والتابعين كما حددت موطنه المحدد او المعروف من قبل اصحاب الشان . واذا لم يستطع المراسل ايصال التبليغ فقد اوضحت (م14) بان يصلها في نفس اليوم الى مدير الشرطة او المختار المحلة او من يمثلهما على ان يبلغ المعلن اليه بالبريد المسجل خلال (24) ساعة في موطنه الاصلي يبلغه بذلك ويعتبر التبلغ صحيحا منتجا لاثاره من وقت تسليم البريد المسجل . وبصورة عامة فان (م15) تحدثت عن انواع المعلن اليه وهي ثلاث حالات الدولة والاشخاص والشركات والجمعيات ففي حالة الدولة يسلم الى الوزير او الامير او المدير المسؤول وفي حالة الاشخاص الى النائب عنه نظاما وفي حالة الشركات يسلم الى مركز الادارة او المدير العام وفي حالة وجود فرع للشركة في البلاد فيسلم للفرع وفي كل الحالات الى من يقوم مقامهم حسب الاختصاص قانونا . وقد حددت (م16) اسبوعا من تاريخ اعتماد وثيقة التحكيم للتبلغ من قبل الموظف المختص في الجهة المعتمدة للنظر بالنزاع. واشترطت (م17) حضور المحكمون او من ينوب عنهم رسميا في اول يوم . كما اوضحت (م18) بان الاهم هو تبليغ المحتكمين ففي حالة غياب اي منهم لعدم تبليغه (او بطلان تبليغه كما في (م19)) تؤجل النظر في القضية وبعكسه ينظر بالقضية باعتبار الحال حضوريا الا في حالات عدم الاستعجال يحق غير ذلك.

حددت (م20)علنية الجلسات الا في حالات اخرى مثل طلب احد الاعضاء او راي الهيئة , ولم تجز (م21) التاجيل للجلسة اكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم, فيما قررت (م22) ان المتكلم الاول هو المحتكمين ثم المدعى عليه. اعطت (م23) الحق لكل محكم بتوجيه الاسئلة ضمن ادارة رئيس الهيئة للجلسة , فيما اعطت (م24) الحق للمحتكمين بالمطالبة بتوثيق الاتفاقات في محضر الجلسة من صلح او اقرار او تنازل. اعطت (م26) الحق

للمحكم طلب تاجيل النظر مدة مناسبة تقدرها الهيئة لتقديم مستندات او اوراق او ملاحظات منتجة او مؤثرة في القضية وللهيئة تكرار التاجيل اذا وجدت مبررا لذلك , اما (م28) فقد اجازت للهيئة بمبادرة منها او بطلب احد المحتكمين الزام الاخر بتقديم اي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده وحددت لذلك ثلاث حالات الاولى اذا كان المحرر مشترك بين الخصوم ويعتبر مشتركا اذا كان المحرر لمصلحة الخصمين او مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة والثانية اذا استند اليه خصمه في اية مرحلة من مراحل الدعوى , والثالثة اذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه او تسليمه , على ان يبين في الطلب اوصاف المحرر وفحواه والواقعه المستدله بها عليه والدلائل والظروف التي تؤيد انه تحت يد الخصم ووجه الزام الخصم بتقديمه. وقد سمحت (م29) للهيئة بالامر بوسائل التحقيق المنتجة في الدعوى متى كانت الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالمنازعة ومؤثرة فيها وجائزا قبولها, بينما اعطت (م30) الحق للهيئة بان تعدل عن اجراءات الاثبات بشرط تبيين اسباب العدول في محضر الجلسة ولها ان لاتاخذ بالنتائج, واجازت (م32) للهيئة استجواب المحتكمين بناءا على طلب احدهم او بمبادرة منها, واخيرا فان (م35) اعطت للهيئة بمبادرة منها او بناء على طلب احد المحتكمين الانتقال لمعاينة بعض الوقائع او المسائل المنتجة في الدعوى والمتنازع عليها وتحرر محضرا بذلك

27-لم يتطرق (ق ع) الى كيفية تعيين الخبراء ولم يشر للفصل الثامن (الخبرة) من قانون الاثبات م 132 – م146 المنشور في مجلة الوقائع العراقية 2728 في 1979/9/3بينما اشارت (م34ق ر) و (م36ق م) الى ذلك واوضحتا ان لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها، واوضحا ان على الهيئة تبليغ كلا من الطرفين قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير. ثم طلبا من الطرفين تقديم المعلومات المتعلقة بالنزاع الى الخبير وتمكينه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع، وفي حالة حصول خلاف بين الخبير وأي من الطرفين ذا الشأن فان هيئة التحكيم هي المخولة للنظر في النزاع . ثم طلبتا المادتين من هيئة التحكيم ارسال صورة عن تقرير الخبير إلى كل من الطرفين بمجرد إيداعه لديها لإتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه، ولكل من الطرفين الحق في الإطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها. كما ان لهيئة التحكيم بعد تقديم الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره، ولكل الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة خبيراً أو أكثر مع طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقريرالخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك. واجازت (م33ل س) للهيئة الاستعانة بخبير او اكثر لتقديم تقرير فني بشان بعض المسائل او الوقائع الفنية مع ذكر مامورية الخبير بشكل دقيق والتدابير العاجلة التي يؤذن له باتخاذها كما اوضت المادة تقدير الهيئة لاتعاب الخبير والمحتكم الذي يتحملها وعرفها بامانة تودع لحساب مصروفات الخبير وفي حالة عدم الايفاء والايداع فالخبير غير ملزم باداء الماموريـة ويسقط حق التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت الهيئة ان الاعذار غير مقبولة . للخبير سماع الاطراف وتقديم تقريره ورايه في الميعاد المحدد وللهيئة مناقشته في الجلسة عن نتيجة التقرير . واذا تعدد الخبراء تبين الهيئة طريقة عملهم منفردين او مجتمعين كما يحق للهيئة بموجب (م34ل س) لان تطلب من الخبير تقديم تقرير تكميلي لتدارك اي نقص او قصور في تقريره السابق وللمحتكمين تقديم تقارير استشارية للهيئة والهيئة غير مقيدة براي الخبراء.

28-طرحت (م268 ق ع) موضوع عرض مسألة أولية خلال التحكيم تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بالتزوير في ورقة او اتخذت اجراءات جزائية عن تزويرها او عن حادث جزائي اخر وقد امرت بوقف المحكمون لعملهم واصدارهم قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة واوضحت ان في هذه الحالة سيقف سريان المدة المحددة الى ان يصدر حكم بات في هذه المسالة. وقد تطابق ذلك مع (م37 ل س) بينما اجازت (م46 ق م) و (م43 ق ر) لهيئة التحكيم (وهو المصطلح المستخدم بديلا عن ولاية المحكمون في (ق ع)) الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

29- اشارت (م 269ق ع) الى وجوب رجوع المحكمين الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لاصدار قرارها في الانابات القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع او اذا اقتضى الامر اتخاذ اجراء مترتب على تخلف الشهود او الامتناع عن الاجابة. وهو ماشار اليه (م37ق م)

30- تشابه مضمون (م270ق ع) و (م16 و م17ل س) حول اصدار المحكمون القرار بالاتفاق او باكثرية الاراء ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة. الا ان (م16 ل س) اشارت الى وجوب التحكيم باجماع الاراء إذا كانوا مفوضين بالصلح. كما اقر (ق ع) و (ل س) الى وجوب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم واقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين. واضافت (م17ل س) إذا رفض احدهم أو أكثر التوقيع على الحكم أثبت ذلك في وثيقة الحكم, كما اقرت (م41ل س) حفظ القرار في ملف الدعوى خلال 7 ايام من ايداع المسودة.

31- فيما يخص اعطاء صورة من القرار الصادر من المحكمين لكل من الطرفين اختلفت (م271ق ع) عن البقية في تسليم القرار مع اصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال 3 أيام التالية لصدوره فيما قالت (م18ل س) 5 ايام, واشترطت وجود وصل يوقع عليه كاتب المحكمة. اما (م42ق ر) و (م44ق م) فقد اعطتا 30 يوم للتسليم الا انها اشترطتا عدم نشر الحكم او نشر اجزاء منه الا بموافقة طرفي التحكيم وهذا لم يرد في (ق ع). كما ان (م47ق م) حددت الجهة التي تقوم بعملية الايداع الى المحكمة وهي الجهة التي صدر الحكم لصالحها واشترطت تحرير كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر.

32- اشترطت (م 272ق ع) مصادقة المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة لتنفيذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاءً او اتفاقا. كما اكدت نفس المادة ان قرار المحكمين لاينفذ الا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من اجله. وقد ذكرت (م56ق م) ان اختصاص المحكمة اصدار امر تنفيذ حكم هيئة التحكيم بعد تقديم طلب اليها مع اصل الحكم او صورة موقعة منه وصورة من اتفاق التحكيم وحكم هيئة التحكيم باللغة العربية او مترجم الى العربية من جهة معتمدة اذا لم يكن صادرا بها وصورة من المحضر الدال على ايداع الحكم.

33- اما (م273 ق ع) فقد اجازت للخصوم التمسك ببطلان قرار التحكيم عند طرحه على المحكمة المختصة كما ان للمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في عدة احوال منه صدوره بغير بينة تحريرية او بناءً على اتفاق باطل او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق. او اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الاداب او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون. او اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة. او اذا وقع خطأ جوهري في القرار او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار. ولم يشر (ق ع) الى احوال طلب بطلان حكم التحكيم من قبل الخصوم بينما اضافت (م53ق م) ذلك اضافة لما ورد في (ق ع) بشان صلاحية المحكمة لبطلان حكم التحكيم, فاشارت ان الدعوى لبطلان حكم التحكيم لاتتم الا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته.

(ب) إذا كان أحد طرفي إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

(ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(ه) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

(ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

وقد علقت (م57ق م) ان رفع دعوى البطلان لا يترتب عليه وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

ولم يحدد (ق ع) سقف زمني لتقديم الاعتراض مثل (م19ل س) و (م54ق م) فقد اعطت (م54ق م) لطرفي التحكيم الحق في رفع الدعوى خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه واضافت ان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم. لا يحول دون قبول دعوى البطلان . علما ان (م19ل س) اعطت الحق للخصوم أو أحدهم تقديم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال مدة (15يوم) لتنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض، وتقرر أما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم ، أو قبول الاعتراض وتفصل فيه .

34- اجازت (م274 ق ع) للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله كلا او بعضا ويجوز لها في حالة الابطال كلا او بعضا ان تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ماشاب قرار التحكيم او تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها على ان الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة غير قابل للاعتراض وانما يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقررة في القانون بموجب (م275ق ع). لكن (ق ع) لم يحدد السقف الزمني الطعن بقرار المحكمة مثلما حددت (م50ق ر) 30 يوم التالية لتاريخ تبليغ الحكم مدة زمنية لقبول الطعن, ولم يتطرق (ق ع) ايضا اذا ما ابطلت المحكمة الحكم بمدة 30 يوم مثلا هل يكون قرار الابطال قطعيا مثلما ورد في (م51ق ر).

35- تنظر (م276 ق ع) في اجور المحكمين فاشارت الى تحديد أجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم او في اتفاق لاحق والا فتحددها المحكمة الكختصة بنظر النزاع في حكمها او بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزا. وهو مشابه لما حددته (م22ن س) حيث حددت أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم ايضا الا انها تطرقت لاسلوب التسديد وحددت سقوف زمنية لذلك حيث يودع ما لم يدفع منها لهم خلال 5 أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ويصرف خلال 7 ايام من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ, الا ان (ل س) لم تشر الى الاتفاق هل هو سابق او لاحق وتطرقت (م23 ن س) الى قيام نزاع بشأن اتعاب المحكمين لعدم وجود اتفاق حولها فتفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها في ذلك نهائياً. وهذا يعني ان في حالة وجود اتفاق لاحق فان (م22) تشملها . وقد اجازت (م45ل س) تقسيم الاتعاب بين الخصمين اذا اخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات على حسب ماتقدره الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع ويجوز الحكم بها جميعا على احدهما. اما (م46ل س) فقد اجازت تظلم الخصوم من تقدير الاتعاب للجهة التي اصدرت الامر وذلك خلال 8 ايام من تاريخ اعلانه بالامر ويكون قرارها في التظلم نهائيا

36- لم يتطرق (ق ع) الى امكانية اتفاق الطرفان خلال اجراءات التحكيم على تسوية معينة سوى في المواد الاولى منه خلال التطرق الى صلاحية للهيئة ولم يتطرق للاجراءات المطلوبة بينما تطرقت (م39ق ر) و (م41ق م) الى الاجراءات وحددت ضرورة اصدار قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة التنفيذ. لم يحدد (ق ع) صلاحية الهيئة في امكانية اصدار الاحكام في حالة الحاجة الى اصدار احكام وقتية او احكام في جزء من الطلبات وذلك قبل اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها كما في (م40ق ر) و (م42ق م) .

لم يحدد (ق ع) شروط الحكم في حالة صدوره بموجب الاغلبية مثلما حددته (م41ق ر) و (م43ق م) فقد اشارتا الى وجوب تاشير اسباب عدم توقيع الاقلية, وان يكون الحكم مسببا الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك, ووجوب شمول حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبا، على أن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. واضافت (م43ق م) الى صدور حكم التحكيم كتابة مع توقيع المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين . كما اضافت هذه المادة اذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط

ذكر أسباب الحكم فان ذلك غير مطلوب . وسمحت هذه المادة في (ق م) الى اشتمال حكم التحكيم على صورة موجز اتفاق التحكيم وليس اصلية مثل (ق ر)

37- لم يحدد (ق ع) حالات انهاء اجراءات واعمال هيئة التحكيم بصورة واضحة بينما اتفقت (م44ق ر) و (م48ق م) على ذلك عند صدور الحكم المنهي للخصومة كلها, وعند صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم, وعندما يتفق الطرفان على إنهاء التحكيم , وفي حالة ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناءً على طلب المدعى عليه، أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع. واخيرا تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم. وذكرت (م44ق ر) حالات اخرى لم يذكرها (ق م) مثل عند رؤية هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته. وعند عدم توفر الأغلبية المطلوبة لإصدار حكم التحكيم.

38- لم يتطرق (ق ع) لامكانية مطالبة احد الاطراف تفسير للقرار من الهيئة بينما اجازت (م45ق ر) و (م49ق م) ذلك بشرط أن يطلب أي من طرفي التحكيم من هيئة التحكيم، خلال 30 يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، كما اوجبت على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر بنسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم. كما اوضحت ان اصدار التفسير كتابةً يتم خلال 30 يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز للهيئة تمديد المدة 15 يوماً أخرى حسب (ق ر) او 30 يوما بموجب (ق م) إذا رأت ضرورة لذلك. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه. وهو ماذهبت اليه (م43 ل س) الا انها لم تحدد سقوف زمنية لذلك

39- ولو تسائلنا عن امكانية تصحيح الاخطاء المادية في الحكم في حالة وجودها فقد اقرت (م46ق ر) و (م50ق م) ان الهيئة هي المخولة لتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال 30 يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال ولها مد هذا الموعد 30 يوما اخرى اذا رات ضرورة لذلك. كما يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون. اما (م42ل س) فقد اقرت ذلك الا انها لم تحدد سقوف زمنية لذلك الا انها اوضحت ان التصحيح يجري على النسخ الاصلية ويوقع المحكمون عليها وهذا خلاف(ق ر) و (ق م)

40- لم يتطرق (ق ع) الى امكانية مطالبة احد اطراف التحكيم بعد انتهاء ميعاد التحكيم الى اصدار حكم تحكيم اضافي في طلبات قدمت خلال الاجراءات واغفلها حكم التحكيم بينما اجازت (م51ق م) لكل من طرفي التحكيم لتقديم ذلك ولكنها اشترطت سقف زمني 30 يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم واعلان هذا الطلب الى الطرف الاخر قبل تقديمه. ثم اوضحت ان على هيئة التحكيم اصدار حكمها خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد 30 يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك

41- عادت (م 58ق م) لتشير الى عدة نقاط يجب الامتثال اليها بعد انتهاء واصدار حكم التحكيم منها عدم قبول تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. واضافت عدم جواز الامر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقيق في انه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع. او انه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في مصر. او انه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً. كما سمحت هذه المادة التظلم من الامر الصادر برفض التنفيذ فقط خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره. على ان (م44ل س) اقرت ان يصبح القرار سندا تنفيذيا متى ماصدر وعلى الكاتب تسليم المحكوم له الصورة التنفيذية لقرار التحكيم موضحا فيها الامر بالتنفيذ مذيلة بصيغة محددة تطلب من كافة الجهات الحكومية العمل على تنفيذ القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو ادى ذلك الى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة

7- الاستنتاجات :

1. يعتمد قانون التحكيم العراقي في كثير من مفرداته على بقية المواد في قانون المرافعات المدنية ذي الرقم 83 لسنة 1969
2. لم يحدد (ق ع) نوع النزاع المشمول بقوانين التحكيم هل هو مدني او تجاري او مع أشخاص القانون العام أو القانون الخاص او طبيعة العلاقة التعاقدية التي يدور حولها النزاع فيما اذا كانت عقدية او غير عقدية وهل ان النزاع حدث قبل او بعد صدور القانون صراحة
3. لم يتطرق ق ع الى التحكيم الدولي وامكانية اللجوء اليه كما لم يسمح للمتنازعين بالحق في اختيار التحكيم خارج البلد (مايسمى بالتحكيم الدولي)
4. لم يتطرق ق ع الى امكانية طلب أي طرف من القاضي الى اتخاذ تدابير واجراءات وقتية او تحفظية قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها
5. لم ياذن (ق م) و (ق ر) بأن يكون المحكم من رجال القضاء بينما اجاز (ق ع) ذلك بشروط
6. لم يتطرق (ق ع) الى جنس وجنسية المحكمين ولم يبين رايه في ذلك
7. لم يتطرق (ق ع) الى تفصيل الاجراءات المطلوبة في عملية التحكيم ومنها السقوف الزمنية
8. لم يحدد (ق ع) مدة زمنية لتقديم طلب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع كما لم يذكر (ق ع) ما يترتب على اجراءات التحكيم في تقديم الطلب هل تتوقف ام لا , وفي حالة قبول الرد هل ترفض جميع الاجراءات التي قام بها المحكم
9. في حالة تقييد التحكيم بوقت محدد وبعد مرور ذلك الوقت المحدد لم يتطرق ق ع الى امكانية مد مدة التحكيم في حالة عدم اتفاق الخصوم على تمديد المدة وهل يجوز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر النظر في الموضوع، أو مد الميعاد لفترة أخرى .
10. في حالة وفاة أحد الخصوم حدد ق ع امتداد الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها المانع الا انه لم يضع حدودا لذلك.
11. لم يذكر (ق ع) حالة العجز للمحكمين كما لم يحدد اجراءات المحكمة في تعيين البديل للمحكم
12. لم يتطرق (ق ع) الى كيفية التصرف عند تعذر احد المحكمين عن أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله.
13. لم يتطرق (ق ع) الى صلاحية فصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع
14. لم يتطرق (ق ع) الى حالة تعديل الطلبات لاحد طرفي التحكيم او اوجه دفاعه او استكمالها خلال اجراءات التحكيم وامكانية جواز ذلك.
15. لم يتطرق (ق ع) الى كيفية تعيين الخبراء والاجراءات المتخذة عند حصول خلاف بين الخبير وأي من الطرفين ذا الشأن
16. لم يحدد (ق ع) سقف زمني لطرفي التحكيم لرفع دعوى الاعتراض من تاريخ إعلان حكم التحكيم
17. لم يحدد (ق ع) السقف الزمني للطعن بقرار المحكمة من تاريخ تبليغ الحكم
18. لم يتطرق (ق ع) لامكانية مطالبة احد الاطراف تفسير للقرار من الهيئة
19. لم يتطرق (ق ع) الى امكانية مطالبة احد اطراف التحكيم بعد انتهاء ميعاد التحكيم الى اصدار حكم تحكيم اضافي في طلبات قدمت خلال الاجراءات واغفلها حكم التحكيم

8- التوصيات

1. افضلية استقلال قانون التحكيم العراقي وتقسيمه الى سبعة ابواب هي احكام عامة, اتفاق التحكيم, وهيئة التحكيم, واجراءات التحكيم, وحكم التحكيم وانهاء الاجراءات, وبطلان حكم التحكيم, وحجية أحكام المحكمين وتنفيذها تماشيا مع الاتجاه الدولي نحو التحكيم وتخفيف العبء عن القضاء الرسمي في الدولة وسعيا وراء تشجيع الاستثمار.
2. افضلية تضمن (ق ع) معاني العبارات مثل التحكيم والهيئة والمحكمة وطرفي التحكيم والخبير
3. وجوب تحديد (ق ع) لنوع النزاع المشمول بالقوانين من حيث مدنيته او تجاريته وعلاقته مع أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وطبيعة العلاقة التي يدور حولها النزاع فيما اذا كانت عقدية او غير عقدية وهل ان النزاع حدث قبل او بعد صدور القانون صراحة
4. افضلية تطرق (ق ع) لحق اختيار التحكيم الدولي واقتراح تحديده بالتحكيم التجاري والاستثماري
5. وجوب تطرق (ق ع) الى امكانية طلب أي طرف من القاضي قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها الى اتخاذ إجراءات وتدابير وقتية أو تحفظية قبل البدء باجراءات التحكيم او اثناءه
6. توضيح راي (ق ع) بجنس وجنسية هيئة التحكيم وهذا له علاقة بالتحكيم الدولي ايضا
7. على (ق ع) تفصيل الاجراءات المطلوبة في عملية التحكيم ومنها السقوف الزمنية مثلا تحديد 30 يوم لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر سقف زمني لتعيين المحكم الثالث وبعكسه تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب أي من الطرفين
8. اقتراح تحديد15 يوم للجهات المختصة لاعتماد وثيقة التحكيم على ان تخطر هيئة التحكيم بقرارها
9. لم يحدد (ق ع) او تفصيل بذلك كما لم يذكر ق ع ما يترتب على اجراءات التحكيم في تقديم الطلب هل تتوقف ام لا , وفي حالة قبول الرد هل ترفض جميع الاجراءات التي قام بها المحكم
10. وجوب تحديد (ق ع) مدة زمنية لتقديم طلب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد إلى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع وتحديد 15 يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، والتطرق الى حالات مثل لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال 30 يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة كما اشتراط عدم ترتب وقف إجراءات التحكيم على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه كما يستوجب حفظ حق المحكم المعزول ومطالبه بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله ، ولم يكن العزل بسبب منه كما على (ق ع) توضيح عدم توقف اجراءات التحكيم كاجراء يترتب على تقديم الطلب, كما يجب الاشارة الى رفض جميع الاجراءات التي قام بها المحكم في حالة قبول الرد
11. في حالة عدم اتفاق الخصوم على تمديد مدة التحكيم المنتهية عند تقييد التحكيم بوقت محدد وجب اجازة (ق ع) لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر النظر في الموضوع، أو مد الميعاد لفترة أخرى لاتتجاوز 90 يوما.
12. وجوب تحديد سقف زمني لامتداد الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم في حالة وفاة أحد الخصوم وعدم تركه سائبا إلى المدة التي يزول فيها المانع ووضع حدودا لذلك لا تزيد على 6 أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك
13. تضمين (ق ع) حالة العجز للمحكمين وتحديد اجراءات المحكمة في تعيين البديل للمحكم
14. اجازة المحكمة المختصة بناء على طلب احد الاطراف انهاء مهمة المحكم الذي يعتذر عن أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله
15. منح (ق ع) لهيئة التحكيم صلاحية فصلها في الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع
16. اعطاء(ق ع) الحق لهيئة التحكيم بقبول او عدم قبول حالة تعديل الطلبات لاحد طرفي التحكيم او اوجه دفاعه او استكمالها خلال اجراءات التحكيم.

17. توضيح اجراءات هيئة التحكيم بشكل اكثر تفصيلا مثل حالة تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات وجواز استمرارها في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوافرة لديها. وايضاح امكانية إنهاء اجراءات التحكيم من قبل الهيئة إذا لم يقدم المدعي بياناً مكتوباً بدعواه. وتحديد مدة لاتتجاوز 5 ايام لعقد الجلسة التي ينظر فيها النزاع من تاريخ الاخطار بقرار اعتماد وثيقة التحكيم واخطار المحكمين بذلك . كما يجب تحديد سقف زمني مثلا 7 ايام من تاريخ اعتماد وثيقة التحكيم للتبلغ من قبل الموظف المختص في الجهة المعتمدة للنظر بالنزاع. واشتراط حضور المحكمون او من ينوب عنهم رسميا في اول يوم .
18. وجوب قيام (ق ع) بتوضيح اسلوب تعيين الخبراء ، وتخويل هيئة التحكيم النظر في النزاع في حالة حصوله بين الخبير وأي من الطرفين ذا الشأن
19. وجوب تحديد سقف زمني لحفظ القرار الصادر في ملف الدعوى مثل سبعة ايام من ايداع المسودة
20. وجوب تحديد سقف زمني لرفع دعوى البطلان على ان لا يترتب عليها وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر
21. تحديد سقف زمني لتقديم احد طرفي التحكيم دعوى الاعتراض من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه مثل (15يوم) لتنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض، وتقرر أما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم ، أو قبول الاعتراض والفصل فيه .
22. وجوب تحديد سقف زمني للطعن بقرار المحكمة مثل 30 يوم التالية لتاريخ تبليغ الحكم
23. السماح لاي طرف مطالبة هيئة التحكيم بتفسير قرارها خلال سقف زمني محدد مثل 30 يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم. وتحديد مدة زمنية 30 يوماً لاصدار التفسير كتابةً , مع جواز تمديد الهيئة للمدة 30 يوما اذا رات ضرورة لذلك. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه
24. امكانية تصحيح الاخطاء المادية في الحكم في حالة وجودها وتخويل الهيئة لتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال 30 يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال ولها مد هذا الموعد 30 يوما اخرى اذا رات ضرورة لذلك. يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام القانون .
25. امكانية مطالبة احد اطراف التحكيم بعد انتهاء ميعاد التحكيم الى اصدار حكم تحكيم اضافي في طلبات قدمت خلال الاجراءات واغفلها حكم التحكيم خلال 30 يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم واعلان هذا الطلب الى الطرف الاخر قبل تقديمه. وعلى هيئة التحكيم اصدار حكمها خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد 30 يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك

المصادر

[1](ويكيبيديا الموسوعة الحرة التحكيم في العقود الإدارية الدكتور محمد وليد منصور)

[2]عنبر, فريد ((**التحكيم ضرورة عصرية**)البوابة القانونية ttp://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=542&std_id=83

[3]الحسن . د. عبد الرحيم حاتم , " **التحكيم في الشريعة والقانون دراسة مقارنة** " مؤوسسة النبراس للطباعة والنشر , النجف الاشرف , 2010

[4]وزارة العدل / الدائرة القانونية ، " **قانون المرافعات المدنية**" رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته. مطبعة الزمان ، 1998.

[5]مركز القانون والتحكيم ، "**التحكيم بوجه عام واتجاهات قانون التحكيم الاردني الجديد**" ، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية،دمشق ، 28-2001/8/30.

[6]الصالح ، فالح علي ، " **التحكيم التجاري**" ، منشورات غرفة تجارة بغداد،1987.

[7]الزيد. زيد عبد الكريم " **مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي** " عميد المعهد العالي للقضاء- 2003 . بحث منشور في منتديات الحلم العربي http://d11d.com/majlis/r63759.html

[8]عمار. صابر " **اتفاق التحكيم وقراءة فى بعض المشكلات العملية** " غرفة التحكيم لدول الخليج - المنامة. محاضرة القيت اليوم بنقابة المحامين . مايو 2006

[9]الشواربي ، د. عبدالحميد ، "**التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع**" دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ، 1996

[10]عمر، د.نبيل اسماعيل ، " **التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية**"، المكتبة القانونية – الاسكندرية ، 2004.

[11]المؤمن, حسين ، "**الوجيز في التحكيم**" ، مطبعة الفجر ، بيروت ، 1977.

[12]يونس،حميد ، " **شروط التحكيم ومدى رقابة المحكمة على حكم المحكمين**" ، مجلة القضاء , ، العدد الثاني السنة 3 ،بغداد 1968.

[13]حياوي ، نبيل عبدالرحمن ، " **مبادئ التحكيم**" ، المطبعة القانونية ، بغداد ، 2004.

[14]قانون التحكيم المصري . قانون رقم 27 لسنة 1994

[15]وزارة التخطيط / الدائرة القانونية "**شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية**"، بغداد 1988.

[16]تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2008. بغداد

[17]خلاوي . احمد يوسف (أنواع التحكيم)2003 . بحث منشور في شبكة المعلومات دار العدالة والقانون العربية رابط http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=4809

[18]القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى رقم 9 لسنة 1994 , البحرين

[19]قانون التحكيم في المنازع-+ات المدنية والتجارية . سلطنة عمان , مرسوم سلطاني رقم 97

[20]قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001, اعداد مكتب المحامي الدكتور مهند الصانوري 2006

[21]نظام التحكيم . مجموعة الانظمة السعودية , جريدة ام القرى, عدد 2969 في 1403/8/22 هـ

[22]اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم . مجموعة الانظمة السعودية , جريدة ام القرى, عدد 2969 في 1403/8/22 هـ